

دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية

الاستاذ : **لمعيني محمد**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة محمد خيضر بسكرة -

Résumé:

Compte tenu du rôle important que joue la femme dans le système administratif et la vie politique dans tous les régimes constitutionnels comparatifs, le législateur a alloué des pourcentages précis pour la représentation des femmes dans les assemblées élues, tant au niveau local ou au niveau national (Parlement), Afin d'établir le principe de l'égalité des chances entre hommes et femmes.

ملخص :

نظرا للدور الهام الذي أصبحت المرأة تلعبه في المؤسسات الإدارية و الحياة السياسية في كل الأنظمة الدستورية المقارنة، قام المؤسس الدستوري إلى تخصيص نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني (البرلمان). ذلك من أجل ترسيخ مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة.

مقدمة :

منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي أطلقت اغلب الدول في العالم من الإصلاحات و إجراءات قانونية آليات مؤسساتية للنهوض بالمرأة في كل المجالات خاصة من المجال السياسي ونتيجة لذلك أقحمت المرأة في هذه الدول كل المجالات وبقوة (كقطاع الصحة، و التعليم..).

لكن بقي تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضعيف و هذا راجع لعدة عوامل ثقافية و اجتماعية و قانونية ، فقد أثبتت القوانين الانتخابية في هذه الدول عقمها على مستوى تطوير هذه التمثيلية ، كما أن هناك علاقة وطيدة بين هزالة حضور النساء داخل المجالس المنتخبة و ضعف الترشيحات الحزبية للنساء.

لذلك تبنت الجزائر نظام الكوتا ، أسوة ببعض النظم الديمقراطية التي اعتمدها منذ سنوات .حيث أسهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، هو إجراء ايجابي إلى حين زوال الفوارق الجندرية المبنية على أساس النوع ، ولكنه يبقى إجراء مؤقت و غير كافي ، لان التأهيل السياسي الحقيقي للمرأة ، لا يمكن أن يتم إلا في سياق إصلاح مجتمعي شامل ، يكفل إعادة الاعتبار و الثقة للمرأة .

و من هنا نطرح تساؤلنا حول واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة الجزائرية من خلال التجارب السياسية ، و كيف استطاع المشرع أن يضمن تمثيلا عدديا بالمكانة التي سعت المرأة الجزائرية للوصول إليها ؟

و سنجيب على هذا التساؤل من خلال هذه الورقة البحثية و التي سنقسمها إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول منها العوامل الدافعة لتعزيز الدور السياسي للمرأة ، ثم نعرض على الأساليب التي تناولها علم الهندسة الانتخابية في توفير أكبر حظ للمرأة ، ثم أخيرا نتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة في ظل التشريع الانتخابي الجزائري .

المبحث الأول:العوامل الدافعة لتعزيز دور المرأة السياسي:

هناك عدة عوامل ساهمت في دفع المرأة لتحل مكانة متقدمة في أولويات العمل السياسي على المستويين الوطني و الدولي و هي :

المطلب الأول :تطور المناخ السياسي:

أكدت مواثيق الأمم المتحدة الصادرة عن المؤتمرات العالمية المتابعة منذ مؤتمر المكسيك في السبعينات ، إلى مؤتمر المرأة في نيروبي 1985 ، انتهاء بإعلان مواثيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ، و التي صادقت عليها دول عربية ، مع الإشارة إلى

تحفظ بعض الدول عليها ، و التي تضمن تمكين المرأة من الترقية السياسية و الاجتماعية حتى تؤدي وراها في التنمية على جميع المستويات ، و هذا ما التزمت به دول العالم في مشروع ترقية المرأة إلى غاية 2015¹

و تأتي هذه المؤتمرات و الموائيق في إطار التغييرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفها العالم و منها :

1 - التغييرات الاقتصادية العالمية :

و تمثلت في التوجه نحو دعم آليات السوق و الانفتاح على مبادئ الاقتصاد الحر المترجمة في سياسات التكتلات الاقتصادية و سيطرة الرأسمال أمام البعد الاجتماعي مما انعكس سلبا على الأسرة عامة و المرأة خاصة .

2 - التغييرات السياسية العالمية :

و منها على الخصوص التأكيد على احترام حقوق الإنسان و تعميق الممارسة الديمقراطية و تغير الخطاب السياسي العالمي نحو المرأة باعتبارها ركنا أساسيا في حقوق الإنسان .

3 - التغييرات الاجتماعية العالمية :

إن نمو المجتمع المدني العالمي و تطور الجمعيات النسائية غير الحكومية ، أدى إلى تزايد الوعي المجتمعي بضرورة مواجهة التحديات لتجاوز قيود الموروث الثقافي و الاجتماعي.

*عوامل التطور في البنية الداخلية :

عرفت الجزائر على غرار باقي الدول العربية تغييرات جذرية في بنيتها الداخلية مما أدى إلى :

1 - ظهور مؤسسات المجتمع المدني:

التي تنامي دورها باعتبارها الشريك الاجتماعي للدولة في تكريس مفهوم المواطنة مع التأكيد على مفهوم المشاركة السياسية و أهمية استقطاب الفئات المهمشة ، إذ ظهرت إلى الوجود أكثر من 5700 جمعية ذات طابع اجتماعي حسب إحصائيات سنة 2002² ، و هذا المجتمع الذي منح المرأة مجالا مفضلا للتعبير عن ذاتها و هذا ما ساعد على رفع مطالبها لهيئات الدولة بما يتماشى و القوانين الأساسية للبلاد.

2 - التغيير في ادوار الدولة :

إن تقلص دور الدولة في المجال الاقتصادي مع نهاية الثمانينات ، و الذي صاحبه تراجع غير منظم في دور مسؤوليات الدولة ، أمام المجتمع ، من خلال رفع الدعم عن الأسر محدودة الدخل عقد من وضعية الدولة ، و دفعها للبحث عن قنوات أخرى لإثبات مكانتها ، و هو ما وجدته في بعض الأشكال المجتمع المدني³

المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة في الجزائر:

تم رفع شعار "ترقية المرأة" منذ بداية الاستقلال 1962 باعتبارها شرطا ضروريا لإنجاح التنمية في الجزائر، و استفادت المرأة من النتائج الناجمة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما في مجال إتاحة التعليم و الخدمات الصحية والشغل الذي يضمن للمرأة مكانة متميزة في مختلف أجهزة الدولة و على جميع مستويات في مختلف أجهزة الدولة و على جميع المستويات ، و لقياس درجة تمكين المرأة سياسيا في الجزائر نعتد على المؤشرات الدالة و التي تتمثل في وضع المرأة في دساتير الدولة ، و عدد النساء في التشكيلات الحكومية و نسبة النساء في البرلمان بغرفتيه.

مكانة المرأة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة:

فوضع المرأة في التشريع الجزائري نصت عليه دساتير الجمهورية بالمساواة بين الرجل و المرأة و الحقوق و الواجبات باعتبارها من مواطني الدولة ، و هي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية و إقحامها في تشكيل الحكومات و اعتلائها للمناصب السياسية و القيادية المختلفة .

و في هذا الإطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963 ، و هو أول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة، في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات ، و أكدت نفس المادة على محاربة كل تمييز ، و هو هدف من أهداف الدولة .

في حين أكد دستور 1976 على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات (المادة 39 من الفقرة الثانية) و منع أي تمييز مبني على الجنس (المادة 39 الفقرة الثالثة) و فرض مساواة الجميع أمام القانون (المادة 40) ، كما نصت المادة 42 منه على حماية الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للمرأة⁴

كما أكد دستور 1989 على نفس الحقوق و المساواة و عدم تمييز بين الجنسين و تكريس الحريات الأساسية في مواد: 51-53 الفقرة الرابعة و المادة 61 من الفقرة الأولى ، التي تنص على التساوي في تقلد المهام و الوظائف في الدولة و التساوي في التعليم و التكوين و التساوي في أداء الواجبات⁵

وجاء تعديل دستور 2008 لتكريس مكانة المرأة السياسية من خلال المادة 31 مكرر (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النجاح خلال الاستحقاقات الانتخابية)، و ترجمة هذه المادة إلى الواقع العلمي، الذي سيتكرس من خلال وضع قانون عضوي ينظم ذلك .

ولتقييم الإطار القانوني والتشريعي في الجزائر فان حق المشاركة للمرأة في الحياة السياسية كناخبة أو مترشحة مكفول في دساتير الجمهورية الجزائرية ، و التزاماتها بالاتفاقات الدولية المكرسة لهذه الحقوق ، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للنساء والاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة والاتفاقية المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز كما ضمنت القوانين الانتخابية هذه الحقوق وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة ، و كرست ذلك تشريعات العمل والجنسية و قانون الأسرة ، و عموما فان جل القوانين الجمهورية الجزائرية أولت اهتماما لمكانة و دور المرأة في المجتمع .

مكانة المرأة من خلال الممارسة السياسية في الجزائر:

1-نسبة النساء في البرلمان الجزائري:

إن مؤشر تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه ، ونصيبها من جملة مقاعده ، تعد معيارا ذا دلالة عن واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة الجزائرية ، فقد حصلت المرأة على حق الترشح والتصويت منذ 1962 ، ووصلت إلى البرلمان في نفس العام بنسبة تقدر 5.10 بالمائة ، و ف سنة 1964 تراجعت النسبة إلى 1.44 بالمائة ، و في العهدة الانتخابية الممتدة بين سنتي 1977-1982 وصلت النسبة إلى 3.66 بالمائة ، و في سنتي 1982-1987 تراجعت النسبة إلى 1.75 بالمائة ، و ما بين سنتي 1987-1992 وصلت نسبة تواجد المرأة ضمن الهيئة التشريعية إلى 2.36 بالمائة ، و في الفترة الممتدة بين سنتي 1992-1994 أي المجلس الاستشاري الوطني ، حيث النسبة قفزت إلى 10 بالمائة عن طريق التعيين المباشر، وهذا دليل على اهتمام الدولة البالغ بالمرأة من خلال إقحامها في الميدان التشريعي.

في الفترة الممتدة بين 1994-1997 وصلت النسبة إلى 6.25 بالمائة ، و في الفترة بين 1997 إلى 2002 انخفضت إلى 3.94 بالمائة و ارتفعت إلى 6.24 بالمائة بين 2002-2007 في الغرفة السفلى ، أما في العهدة التشريعية الحالية بلغت النسبة 7.70 بالمائة⁶

هذا على مستوى الغرفة السفلى ، أما على مستوى الغرفة العليا ، فقد مثل العنصر النسوي 5.55 بالمائة خلال العهدة الحالية ، أما النسبة العامة للغرفتين فلا يمثلن سوى 6.77 بالمائة . فرغم إقحام المرأة في الانتخابات التشريعية الأخيرة ، لتفعيل دور مساهمتها السياسية في إطار

التشكيلات السياسية المتعددة نجد 22 حزبا تنافسوا على 389 مقعدا ، ولم تتمكن المرأة إلا من احتلال نسبة 7.7 بالمائة ، ممثلة في 11 حزبا سياسيا منها حزب العمل وحزب جبهة التحرير الوطني ، إذ تساوى الحزبان في نفس التمثيل النسوي ب 11 مقعدا.

الآليات الجديدة لتفعيل دور المرأة السياسي:

خدمة لهذه الأولويات ، تم اقتراح ما يعرف بنظام (الكوتا) هذا النظام الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، الذي أخذت به حوالي 72 دولة في العالم ، لضمان تمثيل أوسع في المؤسسات السياسية .و.الأخذ بهذا النظام (رغم تحفظ عليه من بعض الأطراف ، التي تعتقد أن يكرس مبدأ التمييز بين المرأة والرجل ، ويشكك في أهلية المرأة وكفاءتها السياسية). وهذا يتطلب إرادة سياسية للموافقة على انتهاجه كنظام انتخابي في الجزائر لا سيما مع هشاشة مؤسسات المجتمع المدني الراعية لمصالح المرأة.

و لقد نصت المادة 31 مكرر⁷ على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضورها في المجالس المنتخبة ، و سيتم تحديد تطبيق هذه المادة عن طريق قانون عضوي يشرح كيفية تطبيق هذه المادة ، ولا شك أن الأفق الذي يرسمه هذا التعديل لفائدة ترقية الحقوق السياسية للمرأة هو أفق أوسع.

المبحث الثاني: الأساليب الانتخابية لضمان التمثيل النسوي في الهندسة الانتخابية

يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال ، يقدم هذا الفصل لمحة عن تنوع أشكال الكوتا ، وآليات تطبيقها ، إن فهم كيفية عمل نظام الكوتا ضروري من اجل تحقيق هدف تعزيز مشاركة المرأة السياسية.

أولا / الكوتا القانونية مقابل الكوتا الطوعية:

تتنوع أشكال الكوتا من حيث أنها كوتا قانونية أو كوتا دستورية ، أو كوتا حزبية طوعية.

فالكوتا الدستورية هي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة ، بينما الكوتا القانونية هي تلك التي ينص عليها صراحة قانون الانتخاب ، أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني، و من حيث المضمون ، تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص تشريعية تلتزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها و في حالة عدم الالتزام ، تتعرض الأحزاب أو الكيانات إلى مخالفات يحددها القانون ، و تنوع عادة من استبعاد المرشحين ، و قد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف.

أما الكوتا الطوعية فيتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية لضمان ترشح عدد محدد ، أو نسبة محددة ، من النساء على قوائم الحزب .و كما هو واضح من الاسم ، فان هذا الشكل من أشكال الكوتا غير ملزم ، ولا ينتج من عدم الالتزام به أي مخالفة.

ثانيا / يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح⁸:

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب (أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرص متساوية أو تقريبا متساوية لا انتخابهن في الهيئات المنتخبة.

و تنوع الأحكام من كونها فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة (مثلا تحديد 20 بالمائة كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ، ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وبعدهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب) ، إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم .و في هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة .و الخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح مثلا ، في النصف الأول من المترشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل .

يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية ، و قد تكون مشرعة رسميا عبر القانون ، كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلا .

الكوتا التي تستهدف النتائج:

تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة (مثلا 20 بالمائة) أو عددا محددًا (مثلا 20 من مئة مقعد) من المقاعد مخصصة حصرا للنساء. و يمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج. يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة.

و يمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا. إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات، و بما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا، كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال.

يجب أن ينص الدستور، أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها، و ضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسية. ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

بالإضافة الى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة ، مثلا بقرار من السلطات التنفيذية. ولأن ذلك يقع خارج إطار العمليات الانتخابية ، فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظام الكوتا⁹

ثالثا / التغيرات الأساسية للنظم الانتخابية التي تؤثر على تمثيل النساء:

تعمل النظم الانتخابية بطرق مختلفة تؤثر على تمثيل النساء بغض النظر عن اعتماد نظام الكوتا (لمزيد من المعلومات راجع السطر الأول من الجدول المرفق بهذا الدليل) كما تؤثر على إمكانية إدخال نظام الكوتا وعلى فعاليته في حال اعتماده .

تشير الدراسات الى أن نظم القائمة النسبية تزيد فرص تمثيل النساء. ولكن ، و بغية معرفة كيف تعمل النظم الانتخابية ، و ابرز خصائصها ، لا بد من دراسة المتغيرات الأساسية للنظم الانتخابية و التي تم التطرق لها سابقا.

1-3 حجم الدائرة الانتخابية :

لحجم الدائرة الانتخابية اثر مباشر على إمكانية ترشيح المرأة و انتخابها ، فكلما زاد عدد مرشحي الأحزاب السياسية ، زاد توجهها لتنوع و توازن مرشحيها مقارنة مع الحالة التي تتطلب مرشحا وحيدا ففي هذه الحالة فان فرص ترشيح الرجال للمقاعد كبيرة . و قد يؤدي معارضة ذلك بترشيح امرأة الى صراع داخل الحزب نفسه، إن الأحزاب غالبا ما تختار المرشح الرجل إذا ما وجهت بإمكانية الخيار بين رجل و امرأة بغية تعزيز فرصها في الفوز، و يبدو ذلك اقل إشكالية عندما يكون حجم الدائرة اكبر ، إذ يزداد تبعاً لذلك و الفائزين للحزب الواحد ، مما يزيد فرص الأحزاب في ترشيح النساء في مواقع متقدمة دون التأثير على حصة الرجال .

حجم الحزب¹⁰ :

و يرتبط بحجم الدائرة ، حجم الحزب السياسي ، و الذي يعني هنا عدد الأعضاء المنتخبين للحزب في دائرة انتخابية محددة ، بحيث أن المواقع الأولى للائحة ترشيح الحزب ، و كذلك في هيئاته القيادية ، مشكلة غالبا من الرجال ، فان فرص النساء بالترشيح و الانتخاب تزداد كلما زادت عدد

المقاعد المخصصة لهذا الحزب، حيث سيعتمد الحزب إلى اختيار عدد من النساء بعد ملء المقاعد الأولى المخصصة لمرشحيه المفضلين ، و يزداد حجم الحزب بزيادة حجم الدائرة، وكذلك قلة عدد الأحزاب الفائزة في الانتخابات وهذا يشير إلى أن حجم الحزب يرتبط أساسا بتصميم العملية إلا انه يمكن تحديده فقط اعتمادا على نتائج الانتخابات الفعلية ، قد يكون عدد الأحزاب المنتخبة محدودا ، مثلا في حالة وجود نسبة حسم عالية (5 بالمائة مثلا) من أصوات الناخبين لضمان الحصول على تمثيل في الهيئات المنتخبة ، وهذا ما يدفع إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة ، إن صغر حجم الحزب ، حتى في حالة ترشيح النساء له تأثير قليل ومحدود إلا في حالات اختيار النساء في مواقع متقدمة على لوائح الأحزاب السياسية.

2-3 الصيغة الانتخابية:

في العديد من البلدان تقوم الأحزاب بضم شرائح مختلفة إلى لوائحها بغية الحصول على دعم مختلف الجهات التي يمثلها المرشحون (مثلا النوع الاجتماعي ، القومية ، المناطق الجغرافية، العمر...)، وهي عادة ما تدفع إلى ذلك إذا شعرت بخطر احتمال خسارتها لمقاعد أمام الحزب المنافس ، و يزداد شعورها بهذا الخطر إذا كانت الصيغة الانتخابية المستخدمة :

* تؤدي الى زيادة عدد الأحزاب الممثلة في الهيئات التشريعية، وهو ما يشير إلى تقارب هذه الأحزاب ، و إمكانية تبديل الناخبين لخياراتهم بسهولة ، ما يساعد في دفع الأحزاب للظهور بمظهر الحريص على التوازن في النوع الاجتماعي لتجنب إمكانية خسارة بعض أصوات مؤيديها لصالح أحزاب ذات سياسة متقاربة ، و هنا لا بد من ملاحظة أن وجود عدد كبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان لا يفسح المجال أمام تمثيل المرأة لان حجم الحزب عندها صغيرا .

* تؤدي الى تقليل الأصوات الضائعة ، ففي حالة نظم الأغلبية ، لا مكن الاستفادة من الأصوات الفائضة عن الحاجة للفوز بالمقعد (أي أن الأصوات الفائضة تضيع) كما أن أصوات المرشحين غير الفائزين لا تحوز أي تمثيل .(أي تضيع أصواتهم). تسعى الأحزاب في هذه الحالة الى التركيز على أصوات قواعد الانتخابية مع لقليل مع التركيز لمخاطبة الناخبين الآخرين ، في النظم الانتخابية حيث تحسب جميع الأصوات في توزيع المقاعد ، تسعى الأحزاب الى مخاطبة جميع الناخبين في الدوائر التي تتنافس فيها.

3-3 بنية ورقة الاقتراع¹¹:

تحدد بنية ورقة الاقتراع الكيفية التي يعبر بها الناخبون عن الناخبون عن خياراتهم ، فقد تكون النظم الانتخابية فردية ، أي على الأساس المرشح (مثلا نظام الفائز الأول) أو تعددية أي على أساس الحزب أو القائمة .

يعتبر تطبيق الكوتا في النظم الانتخابية التي تعتمد على القائمة أسهل ، إذ أن اختيار الفائزين يتقرر بناء على القائمة التي تطرحها الأحزاب أو الكيانات السياسية عند الترشيح ، ولا يعتمد على الخيار المباشر للناخب يوم الانتخاب ، ولكن في البلدان التي تكون توجهات الناخبين فيها مشجعة للمرشحات النساء ، و حيث يكون الناخبون أكثر استعدادا لانتخاب النساء من الأحزاب السياسية ، فإنه يمكن للنظم الانتخابية الفردية وكذلك قائمة التمثيل النسبي المفتوحة أن تسهل انتخاب النساء بوجود الكوتا أو عدمه.

رابعا / خيارات النظم الانتخابية و الكوتا:

1-4 الخيارات الناجحة و الفعالة :

- نظم انتخابية بمستوى انتخابي ثاني¹² +مقاعد محجوزة ، أي مستوى انتخابي خاص بالنساء فقط:

يمكن لكل النظم الانتخابية أن تحول مستوى انتخابي معين إلى مستوى مقصور على النساء ، أو إيجادها إذا لم يوجد ، و هذا يضمن انتخاب عدد من النساء كما تحدده الكوتا النسائية أصلا ، تمثل باكستان مثلا على هذا الخيار.

- القائمة النسبية في دوائر صغيرة +ترشيح، قواعد واضحة لنسب الترشيح مع قواعد لترتيب المرشحين (مثال الترشيح التبادلي)¹³

هذا الخيار مضمون عند العمل بالقوائم المغلقة أما إذا كانت القوائم مفتوحة ، فإنه مكن تغيير الترتيب بما يهدد الترتيب المحدد في لوائح الترشيح ، قد يكون هذا الخيار اقل فعالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القائمة النسبية في الدوائر الكبيرة ، حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز فرص مرشحي الحزب الرجال الذين عادة ما يتصدرون القوائم حتى مع اعتماد الترشيح التبادلي ، يمكن للأحزاب التعامل مع هذا الوضع باعتماد تبادل النساء و الرجال على المركز الأول في قوائم الحزب ، أي يكون المرشح الأول للحزب امرأة على بعض القوائم مقابل رجل في قوائم دوائر أخرى ، تمثل جمهورية الدومينيكان و الإكوادور أمثلة على هذا الخيار.

- قوائم نسبية دوائر كبيرة +ترشيح: ضمان نسبة ترشيح بدون قواعد خاصة بالترتيب على القوائم:

هذا الخيار يزيد بصورة ملحوظة إمكانية انتخاب النساء ، خاصة في ظل ازدياد حجم الحزب ، إذ يمكن حتى للنساء التي لا تحتل مواقع متقدمة على القائمة الفوز ، تمثل مقدونيا مثلا لهذا الخيار.

- قوائم نسبية في دوائر كبيرة + ترشيح: قواعد واضحة لنسب الترشيح مع قواعد لترتيب المرشحين (مثال الترشيح التبادلي):

هذا الخيار مضمون عندما تكون القوائم مغلقة ، أما إذا كانت مفتوحة ، فيمكن تغيير الترتيب ما يهدد الترتيب الموجود أصلاً على القائمة ، قد يكون هذا الخيار أقل فعالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القائمة النسبية في الدوائر الكبيرة ، حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز فرص مرشحي الحزب الذين عادة ما يتصدرون القوائم حتى مع اعتماد الترشيح التبادلي ، تمثل الأرجنتين وبلجيكا وكوستاريكا والعراق أمثلة على هذا الخيار.

- نظام الكتلة (أو الصوت المحدود أو الصوت الواحد غير المتحول¹⁴) + مقاعد محجوزة ، نظام أفضل الخاسرين:

هذا الخيار ممكن ويعطي نتائج إلا في حالة عدم وجود ما يكفي من المرشحات النساء وهو يقدم للأحزاب حوافز لترشيح النساء لعدم الخوف من خسارة المقعد لأحزاب منافسة ، يعتبر الأردن مثالا على هذا الخيار.

- نظام الكتلة الحزبية + ترشيح: قواعد خاصة بالترشيح بدون قواعد للترتيب:

هذا الخيار مضمون حيث أن القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات تفوز بكامل المقاعد ، وهذا ما يقلل من فرص المرشحين المستقلين الذين تتضاءل فرصهم أمام الأحزاب الكبيرة ، تمثل الكاميرون (حيث يتبنى الحزبان الكبيران كوتا طوعية) و جيبوتي مثالا على هذا الخيار.

- نظام الصوت الواحد المتحول + مقاعد محجوزة ، نظام أفضل الخاسرين:

هذا الخيار ممكن كما هو الحال مع نظام الكتلة ، و الصوت المحدود ، و نظام الصوت الواحد غير المتحول ، و ذلك عندما يتم اختيار جميع الفائزين على جميع مقاعد الدائرة باستثناء المقاعد المخصصة للنساء، و في حالة عدم فوز أي امرأة ، يتم اختيار النساء الحاصلات على أعلى الأصوات و بما يعادل المقاعد المخصصة لهن.

- نظام ناسب العضوية المختلطة + مقاعد محجوزة ، مستوى انتخابي مخصص للنساء:

هذا الخيار مضمون لانتخاب عدد النساء مساو للعدد المحدد في نظام الكوتا .

- صيغة بوردا¹⁵ + مقاعد محجوزة ، نظام أفضل الخاسرين:

هذا الخيار ممكن كما في حالة نظام الكتلة ، و الصوت المحدود ، و نظام الصوت الواحد غير المتحول ، و نظام الصوت الواحد المتحول ، ولكن فقط في الدوائر التعددية.

2-4 الخيارات المستحيلة أو غير المشجعة:

يحدد هذا الدليل ستة عشر خيارا من النظم الانتخابية ونظام الكوتا التي يمكن اعتبارها خيارات مستحيلة أو غير مشجعة للوصول إلى مستوى عال من التمثيل السياسي للنساء ، ويمكن للبلدان الواقعة ضمن هذه الفئة والتي تعمل للارتقاء بمستوى تمثيل النساء أن تعمل على إعادة النظر بالنظام الانتخابي المستخدم ، أو إدخال نظام الكوتا ، أو إعادة النظر به أن كان مطبقا ، بما يغير خيارها من خيار غير مشجع الى احد الخيارات في المجموعتين الاخرتين اللتين سبق التطرق لهما ، وهذا ما قد يكون أمرا خلافا ، حيث أن هذه التغيرات بالإضافة إلى رفع مستوى تمثيل النساء ، يمكن لها أن تغير نتائج الانتخابات بشكل عام ، كما يمكن أن يكون لها نتائج تؤثر على الوضع السياسي في إطاره الواسع ، لذلك فان قرار تغيير النظام الانتخابي لا بد أن يتم ضمن عملية محسوبة بدقة ، أن توفر الإرادة السياسية ، و استعداد الهيئات التشريعية و الهيئات المسؤولة عن الانتخابات لهكذا خطوة ضروري ، كما انه من الضروري ضمان دعم مختلف الأطراف المعنية على المستوى الوطني.

المبحث الثالث: واقع المشاركة السياسية للمرأة في ظل التشريع الانتخابي الجزائري

يحظى مجال ممارسة المرأة لحق الترشح أهمية بالغة نظرا لما يترتب عن هذه الممارسة من تمثيل نسائي على مستوى المجالس المنتخبة ، لكن أمام قصور و محدودية ممارسة المرأة لهذا الحق بسبب العديد من المعوقات و الظواهر الاجتماعية ، ترتب عنه محدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة ، إذ بات من الضروري البحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الفجوة بين الاعتراف القانوني بحق الترشح للمرأة و محدودية ممارستها لهذا الحق و تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة.

و سنتناول في هذا المبحث من خلال التطرق إلى أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر والآليات التي تعالج بها الدولة هذا الضعف من اجل تفعيل دور المرأة السياسي.

المطلب الأول: أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

إن نسبة كبيرة من الأفراد يتخلفون عن المشاركة السياسية سواء بالعزوف عن الإدلاء بأصواتهم أو الترشح للانتخابات ، و هذه الظاهرة تشكل خطرا على الديمقراطية كون الانتخابات بهذه الصورة لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب بوجه عام .

أما بوجه خاص فان المشاركة السياسية للمرأة تعرف هي الأخرى ضعفا كبيرا و محدودية ظاهرة و يرجع هذا الضعف للأسباب الآتية :

الفرع الأول: السلطة الأبوية للأسرة الجزائرية:

إن البنية الأبوية للأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة كل الأسر العربية ، تقوم على أساس علاقة تسلط و خضوع النساء للرجال ، إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حججها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها في دراستها وفي زواجها ومنعها من الخروج من البيت ، وفي حرمانها من الدراسات وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لترويجها ، و فوق ذلك إن الزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لأنه عائلها ، فهو الذي يمتلك في اغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل وكذلك¹⁶ على الزوجة العاملة .

فهذه البنية الأسرية تمكن رب الأسرة من السيطرة على حياة المرأة واختياراتها و قراراتها في الحياة اليومية ، فما بالك الشؤون العامة و الحياة السياسية التي يطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهودا أكثر وتحررا أكثر في إطار معقلن .

الفرع الثاني: التنشئة الاجتماعية التقليدية :

و من ابرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية : الأسرة ، المؤسسات التعليمية و الرسمية ووسائل الإعلام الجماهيري حيث تختلف عملية التنشئة الاجتماعية من مجتمع لآخر ، كما تختلف داخل المجتمع العربي للذكور عن الإناث.

إن التنشئة التقليدية التي تقدمها الأسرة و القائمة على أساس خضوع الأطفال للوالدين و خصوصا البنات ، إذ يعتبرن قاصرات و غير قادرات عل اتخاذ القرارات السليمة مهما بلغ سنهن ، فليس لهن إلا الخضوع لأوامر و نواهي مجتمع الكبار دون التساؤل عن مصدر و منطقية هذه التوجيهات ، الأمر الذي يؤدي الى محدودية مبادرة روح عمل المرأة ، و من ثم نقص مشاركتها في الحياة السياسية. عل الرغم من الزيادة الكمية للمتعلقات و المتخرجات من المعاهد و الجامعات أو مراكز التكوين المهني .فهذه الزيادة في الكم لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة و مشاركتها في الحياة الاجتماعية إذ أن مؤسسات التنشئة لم تغير في سلوك الفرد ولا المرأة فما تعلمته شيء و أمر الواقع شيئا آخر ، فكيف تكون مشاركة المرأة سياسيا ، و تنشئتها الاجتماعية بعيدة عن المواقف السياسية و حتى عن المواقف الاجتماعية.

الفرع الثالث: الإرث الثقافي و عوامل خاصة بالمرأة ذاتها :

لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية عن المرأة و قيود الأعراف و التقاليد إضافة الى عوامل أخرى بالمرأة ذاتها في ضعف المشاركة النسائية في الحياة السياسية.

أولا: الإرث الثقافي:

منذ زمن طويل اعتبر الناس أن المرأة ليس لها إمكانية المشاركة في الحياة العامة و أن القاعدة هي عدم الأهلية ، فهي مواطنة ناقصة القدرات و الواقع أن المرأة قد عانت من التهميش و الإقصاء من الحياة العامة بفعل ثقل هذه التصورات الاجتماعية ، ورغم تطور الأمر حاليا إذ أصبحت الحقوق السياسية للمرأة و مشاركتها في الحياة السياسية و مراكز صنع القرار مسالة عالمية تتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، فان الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار موسومة بدونية المرأة و نقص قدرتها كفاءتها نظرا لخصوصية جنسها يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها العادات و التقاليد ، النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها و فرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات و اتخاذ القرارات ، فيكتفي بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع.

ثانيا:عوامل خاص بالمرأة ذاتها:

تساهم عوامل أخرى ناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة و ظروف أخرى في دونية المرأة في الحياة السياسية أهمها:

- 1 - إن طبيعة المرأة توجه اهتمامها إلى المجال الأسري و الاجتماعي أكثر من المجال السياسي فهي غالبا ما تكون عازفة عن التصويت و حتى إذا صوتت يكون تأثير الاختيار من الزوج أو الأب.
- 2 - المرأة في غالب الأحيان لا تصوت على المترشحين من النساء و تفضلن التصويت على الرجال فشخصية المرشح هي التي تؤثر غالبا على اختيار المرأة و ليس البرنامج السياسي.
- 3 - في اغلب الأحيان إن النساء المترشحات لم يتقدمن بمبادراتهن الشخصية حتى لو كن عضوات نشيطات في الحزب بل السلطة التقديرية في قبول الترشح للمرأة أو رفضه يعود للحزب¹⁷ .

المطلب الثاني:الآليات الجديدة لتفعيل دور المرأة السياسي:

نظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة التشريعية أو المحلية و الذي يفسر نقص المشاركة السياسية للمرأة ، بادرت الجزائر بتعديل دستوري سنة 2008 أضافت فيه مادة تكرس الرفع من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و ذلك باعطاءها حصة من المقاعد في المجالس عرفت بالكوطة ، و التي سنتناولها في هذا المطلب من خلال الرأي المؤيد و المعارض لها و تفصيل تطبيقات الكوتا أثناء عملية الترشح و أثناء عملية توزيع المقاعد .

الفرع الأول : أنواع الكوتا

الكوتا ثلاثة أنواع منها الاختيارية أو إدارية تقدمها إدارة الحزب إيمانا منها بنظام الكوتا و أخرى دستورية و هي قائمة على الدستور و هي إلزامية لكل الأحزاب و الحكومة و النوع الأخير الكوتا

القانونية أو التشريعية و هو الذي يعنىها في الدراسة كونه هو المطبق في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و سنتناول الكوتا القانونية من خلال التعرض الى الرأي المؤيد و الرأي المعارض لها.

أولا : الرأي المؤيد :

أنصار الكوتا:

يرى فقهاء القانون الدستوري و الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عد معين من المقاعد في السلطة التشريعية اكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا ، و ذلك نظرا لتفشي الأمية و الفقر و سوء الأوضاع المعيشية عامة و المرأة على وجه الخصوص و قوة العادات و التقاليد المناوئة لحرية المرأة و مساواتها بالرجل في مختلف المجالات ، و الكوتا البرلمانية إجراء مؤقت تخصص للنساء حتى تزول المعوقات التي تعمل على التمييز ضد المرأة.

-مبررات أنصار الكوتا :

- 1 - فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز و المعوقات ، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية ، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس.
- 2 - لا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل ، بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها ، و الذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام .
- 3 - مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها .
- 4 - تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز و دعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية و تذليل العقبات أمام مشاركتها ، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية و تحقيق المساواة الواقعية ، في أفق توفير الأجواء النفسية و السياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندي مبنى على الكفاءة إلى جنب الرجل مستقبلا¹⁸ .

ثانيا: الرأي المعارض:

بخلاف الرأي المؤيد لنظام الكوتا هناك من يرى من المعارضين لها أن الكوتا لا تحقق المساواة بين المرأة و الرجل التي أقرتها المواثيق الدولية و الدساتير و القوانين الوطنية ، بل تنتقض هذه المساواة بين الرجال و النساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية نسبة 10-20-25

بالمائة من أعضاء البرلمان و الوظائف التنفيذية ، في حين تشكل المرأة نصف المجتمع و عليه فان من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك .

و عليه فان أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق المساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا و إنما يمكن أساسا في تمكين المرأة و مساواتها بالرجل في التوفير على حل المشاكل المعقدة ، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة .

كما يرى هؤلاء المعارضين أن الكوتا النسائية تخالف و تناقض مع حق المساواة بين الرجل و المرأة التي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية مثلما جاء في نص المادة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري و كذلك ما جاء في نص المادة الثانية و الثالثة من اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية لسنة 1952 ، و نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و خلاصة القول لماذا يسعى التيار النسوي الوافد لتطبيق اتفاقية "سيداو" التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز بين الرجل و المرأة و في نفس الوقت يرحب بهذا النظام و الذي يعتبر تمييزا و لتحسين صورته أطلق عليه تمييز ايجابي؟

كذلك إن مبادئ الديمقراطية ، حرية الاختيار ، في حين أن نظام الكوتا يفرض المرأة فرضا و لا يترك الآخرين مجالات لاختيارها ما يرو دينه و يتقون فيه و يقتنعون به و هذه الكوتا ، أيضا فيها انتقاص واضح للمرأة و اتهام لها بأنها لا تستطيع مواجهة الرجل بمفردها بل تحتاج إلى قوانين تجبر ضعفها و عدم صمودها في المعترك السياسي¹⁹ .

و أخيرا يمكن القول أن هذه الكوتا النسائية حسب رأي المعارضين قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مما يعني أن هذا النظام سيشكل إشكاليات عديدة ، يفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها.

الفرع الثاني: تطبيق الكوتا:

جاء القانون العضوي رقم 12-3 مؤرخ في 12 جانفي 2012 تطبيقات لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور ، و حسب مقتضيات الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر و لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 و الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 ، جاء ليحدد كليات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و هذا أثناء مرحلة الترشيح و كذلك أثناء عملية توزيع المقاعد و إعلان النتائج .

أولاً: تطبيقات الكوتا أثناء عملية الترشيح:

تنص المادة 2 من القانون العضوي 03-12 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق ل 14 يناير سنة 2012 و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على ما يلي: " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة²⁰.


وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها ، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، و في محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء ، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية في البرلمان.

ثانياً: تطبيقات الكوتا أثناء عملية توزيع المقاعد:

و تعني تطبيق الكوتا على النتائج النهائية للعملية الانتخابية و التي تضمن وجود نسبة محددة من النساء في المجالس المنتخبة ، مثلا 30 بالمائة أو عددا محددًا مثلا 20 من 100 مقعد و تنص المادة 3 من القانون العضوي 03-12 السالف الذكر على:

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة و تخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه ، و جوب للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

و نتيجة لهذا القانون ارتفع عدد النساء المرشحات و الفائزات مقاعد في المجالس المنتخبة في الانتخابات البرلمانية لـ 10 ماي و المحلية لـ 29 نوفمبر 2012 حسب ما يلي²¹:



أي أن المرأة الجزائرية أصبحت ممثلة بنسبة الثلث في المجلس الشعبي الوطني اعتبارا من العهدة الممتدة من 2012 إلى غاية 2017، مع إمكانية أن ترتفع هذه النسبة في استحقاقات أخرى .

ثالثا / الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30% و 35% و 40% و 50%) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية و حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كراس القائمة²².

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد (1)

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.30 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كراس القائمة)
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

(2) الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0.35 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتائج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)	0,35	1
1	0,7	2
1	1,05	3
1	1,4	4
2	1,75	5
2	2,1	6
2	2,45	7
3	2,8	8
3	3,15	9
3	3,5	10
4	3,85	11
4	4,2	12
5	4,55	13
5	4,9	14
5	5,25	15
6	5,6	16
6	5,95	17
6	6,3	18
7	6,65	19

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق (3)

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتائج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,4	1
1	0,8	2
1	1,2	3
2	1,6	4
2	2	5
2	2,4	6
2	2,8	7
3	3,2	8
4	3,6	9
4	4	10
4	4,4	11
5	4,8	12
5	5,2	13
6	5,6	14
6	6	15
6	6,4	16
7	6,8	17
7	7,2	18
8	7,6	19
8	8	20
8	8,4	21
9	8,8	22
9	9,2	23
10	9,6	24
10	10	25

10	10,4	26
11	10,8	27
11	11,2	28
12	11,6	29
12	12	30
12	12,4	31
13	12,8	32
13	13,2	33
14	13,6	34
14	14	35
14	14,4	36
15	14,8	37

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق (4)

مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0,05 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,5	0
2	1	

خاتمة:

مما تقدم ، يمكن الوقوف على التحديات التي تواجه المرأة والدولة على حد سواء ، وهذا على مستوى التمكين السياسي خاصة فيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار فعلى الرغم من تطور المكانة السياسية للمرأة في الجزائر إلا انه لا يمكن تجاهل بعض العراقيل ومن أبرزها : عدم توافق خطاب السياسي والإعلامي الداعي إلى المساواة في الحقوق السياسية في الواقع العملي ، حيث ما يزال مبدأ التكافؤ في الفرص معطلا ، إلى جانب مشكلات تعود إلى طبيعة المرأة إلى حد ذاتها كعزوفها عن العمل السياسي ، وضعف تمثيلها في الأحزاب والجمعيات ، وعليه لا بد من البحث عن آليات جديدة تسمح عمليا بالتمكين السياسي للمرأة في الجزائر ولعل هذه الآليات لن تخرج عن العناصر التالية :

بناء الوعي والإدراك لدى المرأة ، خاصة والمجتمع عامة .

تكريس حقوق سياسية جديدة لفائدة المرأة فقد أصبح مسار التحدث الوطني الذي باشرته القيادة السياسية منذ 1999 يقضي بفتح مجال التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة ، وتمكين المرأة من إبراز مؤهلاتها وقدراتها في مختلف النواحي كالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

و هذا يتطلب فتح قنوات سياسية لفائدتها لما يستوجب تحسيسا قويا و دائما للفاعلين النشطاء في الساحة السياسية.

تكوين المرأة سياسيا و تاهيلها لتحمل المسؤوليات حتى تكتسب الخبرة و المهارة السياسية لخوض المعترك الانتخابي.

ترك هامش لحرية اختيار الاتجاه السياسي المراد من قبل المرأة و احترامه .

و تبقي هذه القوانين و التشريعات محدودة الفعالية إن لم تكن هناك إرادة قوية من جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع و الدولة ، و تبقى الفجوة قائمة بين الحق الذي يمنحه التشريع من خلال الدستور و القوانين المطبقة من جهة ، و بين البعد الواقعي الميداني لمكانة المرأة في الساحة السياسية في الجزائر ، و عليه لا بد من تدعيم هذه التشريعات بآليات أقوى لضمان تفعيل دور المرأة.

الهوامش:

1- أماني قنديل :مؤسسات المجتمع المدني ،قياس الفاعلية و دراسة حالات ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ،2005 ص 52 .

2- تقرير الديوان الوطني للإحصاء سنة 2002

3- نور الدين تابلت :المرأة في الواقع السياسي الجزائري بين آليات التشريع و رهانات الممارسة ،مجلة الوسيط

4- المادة 42/40 من الدستور الجزائري 1976 .

5- المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org

6- إحصائيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان سنة 2009

7- المادة مكرر 31 من التعديل الدستوري لنوفمبر 2008

8-www.idea.int/pub/browse/elecycoral.cfm

9- الموقع نفسه .

10- أنظر النساء في البرلمان :ما وراء الفرقام(منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات) ،طبعة منقحة 2006 ،ستوكهولم .

11- المرجع نفسه .

12- مستوى انتخابي: المستوى الذي يتم فيه انتخاب المرشحين ، و قد يكون مستوى محلي أو إقليمي أو وطني ، كل النظم الانتخابية تمتلك مستوى واحدا على الأقل ، و لكن بعضها يمتلك مستويين ، و البعض يمتلك ثلاث مستويات.

13- الترشح التبادلي: نظام الكوتا يتطلب أن يكون المرشح التالي على القائمة من الجنس الآخر ، أي رجل تتبعه امرأة أو العكس.

14- الصوت الواحد الغير متحول ف هذا النظام يحق للناخب التصويت لمرشح واحد في دوائر تعددية ، و يفوز في مقاعد الدائرة المرشحوں الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات ، بصوت الناخبون عادة لمرشحين أفراد و ليس أحزاب سياسية.

15- صيغة بوردا هي نظام انتخابي فردي تفضيلي ، يمكن استخدامه في دوائر فردية أو دوائر تعددية ، و فيه يستخدم الناخبون أرقاما للتعبير عن خياراتهم التفضيلية في ورقة الاقتراع ، و عند العد ، يتم إعطاء كل رقم قيمة معينة بترتيب ثابت ، ثم يتم جمع القيم التي حصل عليها من كافة أوراق الاقتراع و هكذا فوز المرشح أو المرشحوں الحاصلون على أعلى القيم المجمعة .

16- مسراتي سليمة: المرأة الجزائرية و حق الترشح في المجالس المنتخبة ، مجلة المفكر- مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة - ، العدد الثامن 2012، ص 198 .

17- المرجع نفسه: ص 200 .

18- نعيمة سمينة: قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي – واقع و إشكالات – مركز النور للدراسات 2012،

19- المرجع نفسه .

20- المادة 02 من القانون العضوي 120-03 .

21- موقع المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org

22- الكيفية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية الجزائرية في تحصيل المقاعد الخاصة بالتمثيل النسوي في التشريعات 2012، و الجداول من 01 إلى 04 نسبة تمثيل المرأة على حسب عدد المقاعد الانتخابية